

169780 - حكم بيع وشراء واستعمال الألعاب والمفرقعات النارية

السؤال

هل يجوز استخدام الألعاب النارية في الإسلام مثلاً في العيد والزواج؟

الإجابة المفصلة

اختلف أهل العلم المعاصرون في حكم استعمال الألعاب والمفرقعات النارية في المناسبات المباحة ، فمنهم من ذهب إلى المنع مطلقاً ، ومنهم من أجازها بشروط .

وأما المنع فقد ذهب إليه الشيخ محمد بن صالح العثيمين فقد سئل رحمه الله :
ما حكم بيع وشراء واستعمال المفرقعات النارية ، والتي تسمى (الطرطعان)؟ .

فأجاب :

”الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الذى أرى أن بيعها وشرائها حرام ، وذلك لوجهين :

الوجه الأول : أنها إضاعة المال ، وإضاعة المال محرمة ، لنبي الله عليه وسلم عن ذلك .

والثاني : أن فيها أذية للناس بأصواتها المزعجة ، وربما يحدث منها حرائق إذا وقعت على شيء قابل للاحتراق ، وهي حية لم تطفأ .
فمن أجل هذين الوجهين نرى أنها حرام ، وأنه لا يجوز بيعها ولا شراؤها ”انتهى .

”مجموع الفتاوى لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ”الصادرة من ”مركز الدعوة والإرشاد بعنيزة“ (3 / 3) ، وتاريخ الفتوى : 1413 / 10 / 5 هـ .

وللمنع أصل في كتب الحنابلة المتقدمين ، ففي كتبهم إشارة إلى ما يُصنع في هذا الزمان من هذه المفرقعات النارية ، وأنها تضييع المال .

ففي ”شرح منتهى الإرادات“ (2 / 172) :

جعل من شروط الرشد وهو حسن التصرف في المال : ”أن يحفظ كل ما في يده عن صرفه فيما لا فائدة فيه ، كحرق نفط يشتريه للتفرج عليه ، ونحوه“ انتهى .

ومن الذين ذهبوا إلى الجواز بشروط : الشيخ سليمان الماجد ، حيث قال حفظه الله :

”الألعاب النارية هي شأنها شأن أي شيء آخر يكون فيه أضرار ، وقد يكون فيه بعض المنافع ، ولكن أبئه في هذا الأمر إلى شيئين :

أولاً : الحذر الشديد من أذية المسلمين عن طريق هذه الأصوات .

الأمر الثاني : الحذر من أذية الإنسان نفسه ، فيكون الطفل إذا لعب بمثل هذه الألعاب أن يكون بمحضر ولد أمره وقربه حتى لا يؤذى الآخرين .

الأمر الثالث هو: ألا تتسبيب مثل هذه الألعاب إلى شيء من الحرائق ، وأن يكون هذا في الأماكن المكشوفة - في البر مثلاً - أو في أماكن مكشوفة ، لا يكون فيها تأثير على الناس في ممتلكاتهم ، ولا في إزعاجهم في مناهم .

إذا تحقق هذا الأمر: فالأمر في هذا يسير ، ويبقى شيء آخر:

قضية المنع ، إذا كان في هذا منع: فعلى الناس الامتناع عنه إذا كان ممنوعاً من الجهات والسلطات المختصة من بيعه وتناوله "انتهى" .
"الشيخ سليمان الماجد" من برنامج "الجواب الكافي" في قناة المجد .

وبالتأمل في الشروط التي ذكرها الشيخ سليمان حفظه الله نجد أن العابثين بهذه المفرقعات لا يلتزمون بها ، فأذيتها بناها على اللاعب بها وعلى غيره متحققة جدًا ، والصحف اليومية لا تكاد تخلو من ذكر حوادث حرائق أو انفجارات كان سببها تلك المفرقعات الناريه ، وعندنا إحصائيات متعددة في دول متفرقة لتلك الحوادث ، وبعضاها كان سبباً لوفيات كثيرة ، ويمكن النظر في أعداد صحيفة "الجزيرة" العدد (10317) في 1 / 10 / 1421هـ ، والعدد (10318) في 2 / 10 / 1421هـ ، والعدد (10319) في 3 / 10 / 1421هـ ليقف السائل وغيره على حوادث متفرقة بسبب تلك الألعاب والمفرقعات الناريه .

وتتعدى أذيتها إلى السمع بسبب أصواتها المؤذية ، كما تتعدي إلى البصر بسبب شررها وضوئها ، كما يتعدى إلى الجلد بسبب رمادها ، وكلام الاختصاصيين في هذا المجال كثير وموثق بحالات وأرقام في دول متعددة .

ونرى أيضاً من يعيث بها لا يأتي إلى أماكن مكشوفة كالبر - مثلاً - بل يكون استعمالها بين البيوت وفي أماكن تجمعات الناس .
وشرط استعمال الأطفال لها بحضوره ولدي أمره أيضاً متختلف غالباً ، فغالب من يستعملها من الأطفال يكون أثناء وبعد عن أهاليهم .
والشرط الأخير وهو منع الدولة لاستعمالها شرط مهم ، حيث يتعدى كثير من الناس على القانون الذي يحفظ حياة الناس وصحتهم ، فيخالفون النظام والقانون ، والقانون الذي يحقق مصلحة وليس فيه مضره ولا مخالفة للشرع يجب الالتزام به .

ويضاف إلى ما ذكره الشيخ سليمان حفظه الله شرط آخر وهو عدم بذل أموال طائلة في شرائها ، والملحوظ أن ثمنها مرتفع ، ولا يستفيد مشتريها والعبث بها شيئاً سوى الضرر والأذية له ولغيرها ، وهو من تضييع المال وصرفه في غير وجهه الشرعي .
ويضاف - أيضاً - شرط آخر وهو عدم ترويع الأمنين ، حيث يعمد الكبار والصغار إلى إطلاق هذه المفرقعات على المارة أو على بيوت الناس لترويعهم وإدخال الخوف إلى قلوبهم ، وهذا محظوظ حتى لو كان على سبيل المزاح ، فكيف لو كان جاداً؟ .

والخلاصة :

أننا نرى المنع من بيعها وشرائها ، كما أفتى بذلك الشيخ العثيمين رحمه الله ، وأن القول بالجواز بالشروط التي ذكرها الشيخ سليمان حفظه الله وما أضفناه لها: هو قول قوي ، إلا أن التزام الناس به قد يعسر ، فنرى أن الأحوط هو المنع بالكلية .

والله أعلم